

تعميم

الموضوع: معالجة تكاليف الإدراج في السوق المالية عندما
يصاحب الإدراج بيع جزء من حصة المؤسسين للعموم.

حفظهم الله

أصحاب السعادة/ الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إحاطتكم بأنه ورد للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين عدد من الاستفسارات
بشأن معالجة تكاليف الإدراج في السوق المالية عندما يصاحب الإدراج بيع جزء من حصة
المؤسسين للعموم دون إصدار أسهم جديدة، وعندما تتضمن نشرة الإصدار موافقة المساهمين
البائعين على تحمل تكاليف البيع والإدراج.

وبعرض تلك الاستفسارات على مجلس معايير المحاسبة في الهيئة أصدر التوضيح المرفق.

لذا أمل التفضل بالاطلاع والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي

المُرشد

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants
رقم المعاملة : ٦٢٢... تاريخ المعاملة : ١٤٤٤/٩/٦ مشفوعات : لا توجد مشفوعات
 ٥٥٥٥٢٢

socpa.org.sa

توضيح من مجلس معايير المحاسبة حول كيفية معالجة تكاليف الإدراج في السوق المالية عندما يصاحب الإدراج بيع جزء من حصة المؤسسين للعموم

التاريخ: ١٤٤٤/٠٩/٠١ هـ، ٢٣/٠٣/٢٣ م

ورد للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين عدد من الاستفسارات بشأن معالجة تكاليف الإدراج في السوق المالية عندما يصاحب الإدراج بيع جزء من حصة المؤسسين للعموم دون إصدار أسهم جديدة، وعندما تتضمن نشرة الإصدار موافقة المساهمين البائعين على تحمل تكاليف البيع والإدراج.

وبعرض تلك الاستفسارات على مجلس معايير المحاسبة في الهيئة أجاب بما يلي:

من وجهة نظر محاسبية، تتضمن معاملة إدراج أسهم الشركة في السوق المالية التي يصاحبها قيام عدد من مؤسسي الشركة ببيع جزء من حصتهم للعموم دون إصدار أسهم جديدة على معاملتين مستقلتين هما:

١. بيع المساهمين الحاليين لجزء من حصتهم في الشركة من خلال الطرح للعموم.
٢. إدراج أسهم الشركة في السوق المالية.

المعاملة الأولى: بيع المساهمين الحاليين لجزء من حصتهم في الشركة للعموم:

يرى المجلس أنه بالرغم من أن قرار بيع المساهم لخصته أو جزء منها للعموم هو قرار للمساهم وليس للشركة من حيث الجوهر، فإن المعالجة المحاسبية لتكاليف المعاملة تعتمد على طبيعة القرارات المتخذة بشأن هذه المعاملة، وذلك كما يلي:

- في الحالة التي يقرر فيها عدد من المساهمين بيع جزء من حصتهم في الشركة من خلال الطرح للعموم، مع موافقتهم على تحمل التكاليف المتعلقة بالبيع، فإن المعاملة تعد معاملة خارج حسابات الشركة، حيث يعد قرار البيع في جوهره قراراً خاصاً بالمساهم البائع سواء باع أسهمه بشكل مباشر لمساهم آخر أو باعها من خلال الطرح للعموم. ومن ثم فإن أي تكاليف لتلك المعاملة لا تدخل ضمن حسابات الشركة، حيث لا يتم إثباتها ضمن مصروفات الشركة، ولا يتم حسنها من حقوق الملكية. وتثبت الشركة أي تكاليف مدفوعة بالنيابة عن المساهمين البائعين على أنها مبالغ مستحقة من المساهمين البائعين، ويمكن تسويتها بعدة طرق، قد يكون من بينها على سبيل المثال، دفع المساهمين المبلغ المستحق عليهم نقداً للشركة، أو حسمه من إجمالي متحصلات البيع.
- في الحالة التي لا يوافق فيها المساهمون البائعون على تحمل تكاليف المعاملة، فإن مضي الشركة في عملية الطرح للعموم يجعل قرار الطرح قراراً للشركة في جوهره، ومن ثم فإن تكاليف المعاملة التي تتحملها الشركة تعد تكاليف يمكن تجنبها فيما لو لم تقرر الشركة المضي في عملية الطرح،

وتعد تلك التكاليف ضمن مصروفات الشركة التي يتم إثباتها في قائمة الربح أو الخسارة للفترة التي يتم فيها استكمال عملية الطرح، أو فور فشل عملية الطرح.

المعاملة الثانية: معاملة إدراج أسهم الشركة في السوق المالية:

يرى المجلس أن قرار إدراج أسهم الشركة في السوق المالية هو قرار للشركة من حيث الجوهر وليس قراراً لأفراد المساهمين، حيث تعود فائدته بشكل مباشر أو غير مباشر على الشركة وعلى عموم المساهمين، ويمكن للشركة تجنب تكاليفه في حال عدم اتخاذ مثل ذلك القرار، ومن ثم يجب إثبات أي تكاليف ناتجة عن الإدراج ضمن مصروفات الشركة في قائمة الربح أو الخسارة في الفترة التي يتم فيها تكبد تلك التكاليف، سواء صاحب قرار الإدراج موافقة المساهمين (أو بعضهم) على تحمل تكاليف الإدراج من أموالهم الخاصة أو لم يصاحبه.

ويرى المجلس أن موافقة المساهمين على تعويض الشركة عن تكاليف الإدراج تعد معاملة مستقلة بين المساهمين والشركة بصفتهم مساهمين، ولا تؤثر على وجوب إثبات الشركة لتكاليف الإدراج ضمن المصروفات. ومن ثم يتم إثبات أثر ذلك التعويض مباشرة في حقوق الملكية.

تحديد تكاليف البيع وتكاليف الإدراج:

يرى المجلس أن التحدي الذي يواجه الشركات عند الإدراج في السوق المالية والذي يصاحبه بيع جزء من حصة المساهمين للعموم، في حال موافقة المساهمين البائعين على تحمل تكاليف الطرح، هو في تحديد التكاليف المنسوبة للبيع من خلال الطرح والتكاليف المنسوبة للإدراج. ويرى المجلس أنه يمكن للشركات الاسترشاد بالمبدأ الوارد في الفقرة رقم ٣٨ من المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٣٢ "الأدوات المالية: العرض"، حيث يتم تخصيص التكاليف إلى معاملة الإدراج إذا أمكن عزوها بشكل مباشر لتلك المعاملة (على سبيل المثال لا الحصر: رسوم التداول ورسوم هيئة السوق المالية)، في حين يتم تخصيص التكاليف إلى معاملة البيع إذا أمكن عزوها بشكل مباشر لتلك المعاملة (على سبيل المثال لا الحصر: مستحقات متعهد التغطية، تكاليف التقويم، وعمولات البيع). أما التكاليف المشتركة والتي لا يمكن عزوها بشكل مباشر لأي من المعاملتين (مثل تكاليف المحاسبين القانونيين، وتكاليف الدعاية، وتكاليف الاستشارات القانونية وغيرها من التكاليف التي لا يمكن عزوها بشكل مباشر لأي من المعاملتين)، فيجب تخصيصها لتلك المعاملتين باستخدام أساس مناسب.